

النبي فقال تحسرت المراد بعبارة ايام ثم قرأ قوله تعالى جعلنا الشمس على كبد
 ثم ابيضاه اليانبا قضايسير او اخضضنا النار وبل انه حمل رزق الرقة
 ايام وقال لا خير لينا كيسي مهلوا الرصية فقال النبي ثم انشأ فلما
 قضيا عليه الموت ملو على سوته الادوية الارض والخلة تد على الرجل
 السلم وعلى الكفة الطيبة والخفة تنزل على ضد ذلك والضرب على
 العبد السو الذي لا تنفع والمستان يدل على العبد واحترقه يدل على
 حبوته كما تقع في امثال القران ورافانه ينقض غير الا اولوا يعيده
 مرة ثانية فان ينقض عهدك ويكنه والمشي سوي في الطير ينقض
 ان على الاستقامة على الصراط والاخذ في نيات الطير ينقض
 عول عند ما خالفة واذا عرضت له طريقتان فان لم يسا وذا كان
 ضلوك احداهما فانه اهلهما واطهر عورة الانسان له ذنب
 يركبه ويقضه وقروبه وفراره ما شئ وظن وعرقه في الماء
 فنته في دبه وديناه وتعلقه بحبل بين السماء والارض تمسك
 بالحبال لله وعهدك وعصامه بحمد فان النقطع بفان والعصه لا
 ان يكون في امره فانه قد يقتل او يموت والله اعلم

مسئلة في مرأة

شاية لم يبلغ سنه الايام وبكائه عاقبا ان نحوها ذب
 وواء فانقطع دمها واستر انقطاعه نحو خمس سنين
 سنة لم طلبها زوجها وهي على هذه الحالة فوهل تكون
 عدتها حين الطلاق بالشهور او تتربص حتى يبلغ
 سنه الايام الجواب ان كانت تعلم ان الدم لايات
 فيما بعد بحال فعدتها ثلاثة اشهر وان كان يكلمها
 ان يعود الدم ويكمن ان لا يعود فانها تتربص سنة
 ثم تتزوج كما قضى بذلك محرمة المرأة يرتفع حضاها
 لا تدري ما رفعه تتربص سنة وهذا مذموم المحمود
 كما كذا واحمد والشافعي في قول ومن قال انما تنظر
 حتى تدخل في سنه الايام فهذا قول ضعيف
 جدا مع ما فيه من الضر الذي لا تأتي الشرعية به
 بمثله من النكاح وقت حاجتها اليه ويؤثر لها
 فيه حين لا تحتاج اليه **السؤال** الله الرحمن الرحيم
سئل الشيخ الامام العالم العلامة واليه الفها
 مه ابو العباس يقي الدين ابن تيمية الحارثي رضي الله عنه
 وان كان ضاه عن جبار او بجوار بغضه او يحجره او

70

Copyrighting Saud University